

صحيح ابن خزيمة

1966 - أن أحمد بن عبدة حدثنا قال : ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء في يوم صائف و المشاة كثير و الناس صيام فوقف عليه فإذا فئام من الناس فقال : يا أيها الناس اشربوا فجعلوا ينظرون إليه قال : إني لست مثلكم إني راكب و أنتم مشاة و إني أيسركم اشربوا فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع فلما أبوا حول وركه فنزل و شرب و شرب الناس . و خبر ابن عباس و أنس بن مالك خرجتهما في كتاب الصيام في كتاب الكبير .

أفيجوز لجاهل أن يقول : الشرب جائز للصائم و لا يفطر الشرب الصائم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه و هو صائم بالشرب فلما امتنعوا شرب و هو صائم و شربوا فمن يعقل العلم و يفهم الفقه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صار مضطرا و أصحابه لشرب الماء و قد كانوا نوا الصوم و مضى بهم بعض النهار و كان لهم أن يفطروا إذ كانوا في السفر لا في الحضر و كذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجم و هو صائم في السفر إن كانت الحجامة تفطر الصائم لأن من جاز له الشرب و إن كان الشرب مفطرا جاز له الحجامة و إن كان بالحجامة مفطرا فأما ما احتج به بعض العراقيين في هذه المسألة أن الفطر مما يدخل و ليس مما يخرج فهذا جهل و إغفال من قائله و تمويه على من لا يحسن العلم و لا يفهم الفقه و هذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله و خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم و خلاف قول أهل الصلاة من أهل الله جميعا إذا جعلت هذه اللفظة على ظاهرها قد دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام و النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أوجب على أهل المجمع في رمضان عتق رقبة إن وجدها و صيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطيع الصوم و المجمع لا يدخل جوفه شيء في الجماع إنما يخرج منه مني إن أمنى و قد يجمع من غير إمناء في الفرج فلا يخرج من جوفه أيضا مني و التقاء الختاتين من غير إمناء يفطر الصائم و يوجب الكفارة و لا يدخل جوف المجمع شيء و لا يخرج من جوفه شيء إذا كان المجمع هذه صفته و النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامدا يفطره الاستقاء على العمد و اتفق أهل الصلاة و أهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم و لو كان الصائم لا يفطره إلا ما يدخل جوفه كان الجماع و الاستقاء لا يفطران الصائم .

و جاء بعض أهل الجهل بإعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم و المحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟

زعم أنها لا تفطر الصائم فيقال له : فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم عندك إنما قال : أفطر الحاجم والمحموم لأنهما كانا يغتابان والغيبة عندك لا تفطر الصائم فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المغتابين مفطران ويقول هو : بل هما صائمان غير مفطرين فخالف النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه ووعده الهدى على اتباعه وأوعده على مخالفته ونفى الإيمان ممن وجد في نفسه حرجا من حكمه فقال : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } الآية ولم يجعل الله جلا ولا لاحدا خيرة فيما قضى الله ورسوله فقال تبارك وتعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل يحتتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والمحموم : مفطران لعله غيبتهما ثم هو زعم أن الغيبة لا تفطر فقد جرد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل .

و قد روي عن المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة للصائم K قال الأعظمي : إسناده صحيح